



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣

نظراً لما تلاحظ من عدم إلتزام بعض [الشركات /الجهات / المنشآت] التي صدرت قرارات رئيس المصلحة بإلزامهم للإلتزام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

وفي ضوء أحكام المادتين رقمي [٣٥ ، ٣٧] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم [٢٠٦] لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، والمعاقب على مخالفة ما ورد بهما بالمادة رقم [٧١] من ذات القانون.

يتعين على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة، حال عدم إلتزام أي من الممولين / المكلفين - المسجلين لديها والصادر بشأنهم القرارات بالإلتزام بالأنضمام إلى منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني - عدم العرض بطلب الإحالة إلى النيابة المختصة للتحقيق ورفع الدعوى إلا بعد إخطار الممول/ المكلف غير الملتزم وذلك بموجب إخطار موصى عليه محسوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حججه في الإثبات قانوناً، على أن يتضمن هذا الإخطار ضرورة الأنضمام والإلتزام بإصدار [فواتير / إيصالات] الكترونية عن كافة تعاملاتهم، وبما يفيد ثبوت علمه بالمخالفات المنسوبة له على النحو الوارد بالمادتين المشار إليهما بعاليه، كما يلزم التنبيه عليه أنه حال عدم الإلتزام بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالمخالفة، سيتم البدء في إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المسنول قانوناً عن عدم الإلتزام .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات، وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذها بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
مختار توفيق عباس

صدر في: / ٢ / ٢٠٢٣